مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1557 ـ 1579

الحق في الضمان الاجتماعي بعد الازمة الاقتصادية العالمية سنة 2008

The Right to Social Security after the Global Economic Crisis in 2008

تاريخ الإرسال: 2020/03/21 تاريخ القبول: 2020/05/08

بلهول زكية (*)
جامعة سطيف2 - الجزائر
rawiamimi@hotmail.fr

ملخص:

يعد الحق في الضمان الاجتماعي حقا أساسيا من حقوق الإنسان له خصائص مميزة عن باقي الحقوق تجعله مهما، يهدف لحفظ كرامة الإنسان دون تمييز أو استثناء عن طريق تقديم خدمات اجتماعية وفق ما جاء في أرضية الحماية الاجتماعية، يقوم على مجموعة عناصر أساسية تضمن تطبيق ضمان اجتماعي جيد وفعال. يفرض هذا الحق على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات تضمن تجسيده فعليا في الواقع ولو تدريجيا.

الكلمات المفتاحية: حق، كرامة إنسانية، العمل، ضمان اجتماعي، حماية.

Abstract:

The right to social security is a basic human right that has distinct characteristics from the rest of the rights that make it important, aiming to preserve human dignity without discrimination or exception by providing social services according to what was stated in the ground of social protection, based on a set of basic elements that ensure the application of good social security And effective. This right imposes obligations on states parties to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights to ensure that it is actually embodied in reality, albeit gradually.

Keywords: *Right; Human Dignity; the Work; Social Security; Protection.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

عانى العالم، في عام 2008 أسوأ أزمة اقتصادية عالمية، أسبابها معقدة وتعكس عيوبًا بنيوية في الهيكل المالي الوطني والدولي. ونتيجة للأزمة والخطر المحدق بالاقتصادات الوطنية من جراء احتمال انهيار المؤسسات المالية الكبرى، أنفقت الدول

مبالغ مالية ضخمة لإنقاذ هذه المؤسسات واعتمدت دول كثيرة تدابير التقشف بهدف مواجهة عجز الميزانية الذي زاد من جراء الأزمة ومما نتج عنها من إجراءات الإنقاذ نفسها.

وفي هذا السياق، أدى فرض تدابير التقشف من جانب الدول إلى زيادة تفاقم أثر الأزمة المالية العالمية، الأمر الذي أعاق الانتعاش ، ونتيجة لذلك، تضاءلت قدرة الأفراد على التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم، وقدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بحماية تلك الحقوق . وينطبق هذا الوضع خصوصًا على أضعف الفئات وأكثرها تهميشًا في المجتمع، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتاثر تأثرا كبيرا باجراءات التقشف.

بسبب هذا الوضع سلطت هذه الأزمة الاقتصادية والمالية الضوء بقوة على أهمية الضمان الاجتماعي باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وضرورة اقتصادية واجتماعية. حيث تلعب سياسات الضمان الاجتماعي دورا مهما في إعمال هذا الحق ومنه تحقيق التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية.

وجاء في تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر في 2019م، بأن هناك45 ٪ فقط من سكان العالم يتلقون فعليًا حماية اجتماعية واحدة على الأقل، بينما لا تزال نسبة 55٪ المتبقية (4 مليارات شخص) دون حماية. وتظهر دراسة جديدة أيضًا أن 29 ٪ فقط من سكان العالم يحصلون على ضمان اجتماعي شامل (وهي زيادة طفيفة عن نسبة 27 ٪ في 2014-2015)، في حين أن 71 ٪ من السكان، أو 5.2 مليار نسمة، إما غير مشمولين أو مشمولين جزئيًا[1].

طوال تاريخه، لم يتوقف الضمان الاجتماعي عن التكيف، ولكن اليوم، وبعد أكثر من قرن من الوجود، يظل التحدي المتمثل في جعل الحق في الضمان الاجتماعي حقيقة واقعية للجميع لأن أنظمة الضمان الاجتماعي الفعالة هي مفتاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل وأساس العدالة الاجتماعية، وعلى ضوء هذا المدخل نطرح الإشكالية التالية: هل الحق في الضمان الاجتماعي يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، عندما يتعرضون لظروف

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تحرمهم من قدرتهم على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الثاني إعمالاً تاماً خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 2008م؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بهدف وصف هذا الحق وتحليل عناصره ومعاييره، والتزامات إعماله وكيف يضمن الكرامة الإنسانية. كما انتهجنا خطة ثلاثية المحاور وهي: محور مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي، محور عناصر ومعايير الحق في الضمان الاجتماعي، ومحور التزامات الدول لاعمال هذا الحق، وهذا بهدف معرفة مضمون الحق في الضمان الاجتماعي وكيف توسع وهدفه بعد 2008م ومعرفة ما يميز هذا الحق وجعله حقا مهما جدا في المجتمع والدولة كذلك، كما نهدف إلى تبيان عناصره ومعاييره والتزامات الدول لإعماله في الواقع وجعله حقيقة واقعية لكل إنسان دون استثناء.

المحور الأول: مفهوم الحق في الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي حقا أساسيا من حقوق الإنسان، كرسته أحكام المادة 69[2] من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، حيث اعتبر المؤسس الدستوري الحق في الضمان الاجتماعي حقا مكفولا لكل عامل، وللتفصيل أكثر حول هذا المفهوم سنتطرق لتعريفه، وندرس خصائصه وأهدافه والأسس القانونية والمعيارية له.

أولا: تعريف الحق في الضمان الاجتماعي

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 19 سنة 2007م الحق في الضمان الاجتماعي بأنه «الحق في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل: (أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛ (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين»[3].

فسرت اللجنة هذا الحق باعتباره يشمل الحماية من جميع المخاطر التي ينطوي عليها فقدان سبل كسب العيش لأسباب خارجة عن سيطرة الشخص، ووفقًا لها ينبغي أن يشمل نظام الضمان الاجتماعي المخططات غير القائمة على الاشتراكات،

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

كالمخططات الشاملة، لأن من المستبعد أن يقدر الجميع على الانتفاع بتغطية كافية عن طريق نظام قائم على الاشتراك أو على التأمين. كما قامت اللجنة باستنباط إطار لرسم السياسات العامة يُعرَف بالحد الأدنى للحماية الاجتماعية سنة 2012م، وهو مترسّخ في حق كل شخص في الضمان الاجتماعي وحقه في مستوى معيشي أساسي يكفل له الصحة والرفاه. يعتبر هذا تجديد في محتوى الحق في الضمان الاجتماعي[4].

هذا الطرح يتماشى مع المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها «لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وواجب توفير ما يحتاجه عن طريق الدولة التي يقيم بها، حيث يجب على كل دولة تنظيم مواردها لضمان توفير الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية الضرورية لكرامة الإنسان وتنمية شخصيته كعضو فعال في المجتمع».[5]

هذه المادة أكدت على حق الفرد في الضمان الاجتماعي من خلال توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية له لضمان كرامته، ولكنها ربطت ذلك بان يكون من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع موارد كل دولة.[6]

كما تم تعريف الضمان الاجتماعي تعريفا إجرائيا من طرف الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي وهو «أي برنامج للحماية الاجتماعية يحدده القانون، أو أي ترتيب إلزامي آخر، يوفر للأفراد درجة من تأمين الدخل عند مواجهتهم لحالات الشيخوخة أو البقاء على قيد الحياة أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال. قد توفر أيضًا إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية العلاجية أو الوقائية».[7]

كما يشير الضمان الاجتماعي إلى «السياسات والبرامج الرامية إلى تمكين الناس من مواجهة الظروف المختلفة وإدارة مستويات الخطر أو الحرمان التي يعتبرها المجتمع غير مقبولة. وتتمثل أهداف تلك المخططات في تعويض الحرمان وكفالة الحماية من جملة أمور منها: انعدام الدخل من العمل أو انخفاضه الكبير؛ عدم كفاية الدعم المقدم للأسر المعيلة للأطفال أو المعالين البالغين؛ انعدام إمكانية الحصول على الرعاية الصحية؛ الفقر عموما؛ والاستبعاد الاجتماعي».[8]

إذن كل فرد له الحق في الضمان الاجتماعي، ويتعين على الدول ضمان الحماية لكل شخص، لا سيما أشد الفئات ضعفًا في المجتمع في حالات: البطالة والأمومة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

والحوادث والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة، وذلك عن طريق توفير الرعاية أو المساعدة الاجتماعية .

ويتعين على الدول القيام بالإعمال التدريجي للحق في الضمان الاجتماعي باعتماد التدابير اللازمة لتقديم الحماية النقدية أو العينية بهدف تمكين جميع الأفراد والأسر من الحصول على الرعاية الصحية الأولية بالحد الأدنى، والمستلزمات الأساسية من المأوى والسكن والماء ومرافق الصرف الصحي والغذاء وأشكال التعليم الأساسية.

ونظرًا للأثر المترتب على الحق في الضمان الاجتماعي في عملية إعادة التوزيع، يضطلع هذا الحق بدور مهم في تحقيق الإدماج الاجتماعي وتعزيز التماسك ومنع الإقصاء الاجتماعي والقضاء على الفقر. ولا يجب أن يستند تقديم الضمان الاجتماعي إلى أي أسس تمييزية، علمًا أن وسائل التمويل وتوفير الضمان الاجتماعي تختلف من دولة إلى أخرى.[9] لقد تم توسع مجال هذا الحق سنة 2012م.

فالحق في الضمان الاجتماعي يحظى بأهمية مركزية في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، عندما يتعرضون للخطر ولظروف تحرمهم من قدرتهم على إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالا تاماً. يضطلع بدوره في الحدّ من الفقر وتخفيف آثاره[10]، ومنع الإقصاء الاجتماعي وتعزيز الإدماج الاجتماعي[11].

ثانيا: خصائص الحق في الضمان الاجتماعي

قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتطوير محتوى الحق في الضمان الاجتماعي بما يتجاوز الاهتمامات الشاملة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 19 سنة 2009م. حيث تشمل الخصائص الرئيسية لتنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي ما يلي:

1- اعتبار الحق في الضمان الاجتماعي حقا مترابطًا وغير قابل للتجزئة ومتشابكًا مع جميع حقوق الإنسان الأخرى، فإعمال هذا الحق يكفل الظروف المادية اللازمة لتحقيق المستوى المعيشي الكافي، لأنه يحمي الأشخاص من ظروف الفقر وحالات انعدام الأمن المادي التي تشكل تهديداً للحياة والكرامة. فمن الواضح أننا نستطيع استنباط الحق في الضمان الاجتماعي من عدد من الحقوق المدنية والسياسية، مثل:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الحق في الحياة، الحق في سلامة الشخص وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في المساواة.[12]

2- حق مستدام: يجب التزام الدول بتنفيذ نظام مستدام للضمان الاجتماعي من خلال إطار تشريعي يوفر مزايا للفروع الرئيسية التسعة للضمان الاجتماعي بصفة دائمة وهي: الرعاية الصحية، المرض، الشيخوخة، البطالة، إصابة العمل، دعم الأسرة والطفل، الأمومة، الإعاقة، الناجين والأيتام،

3- حق كامل وكاف: التزام الدول بتوفير مزايا كافية من حيث الكمية والمدة.

5- على الدول ضمان الوصول المالي والمادي للفوائد لجميع الأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة الهشة أو المهمشة.

6- الدول ملزمة أيضًا بضمان تمتع الجميع دون تمييز بهذا الحق، بطريقة تعزز المساواة بين الرجل والمرأة، وتستجيب لاحتياجات المهاجرين والعاملين في أشكال العمل غير التقليدية. ويرد ذلك صراحة في الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التكميلية.[13]

ثالثا: أهداف الحق في الضمان الاجتماعي الإنسانية

ثمة إقرار واسع النطاق بأن الضمان الاجتماعي وسيلة أساسية للحد والتخفيف من الفقر والنهوض بالعدالة الاجتماعية، ويحظى بأهمية مركزية في صون الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص عندما يتعرضون لظروف تمنع تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية[14]. وبغض النظر عمن يتولى المسؤولية النهائية عن ممارسة حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، فإن الأهداف الرئيسية ترمي إلى تحقيق ما يلي:

1- الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر[15] وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة كريمة.

2- الحد من انعدام المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

3- تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقاً قانونياً وتعزيز الإنصاف والاستدامة.

4- ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس.

5- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والاستدامة[16].

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

رابعا: الأسس القانونية والمعيارية للحق في الضمان الاجتماعي في القانون الدولي

أنشئت أول برامج الضمان الاجتماعي على أساس التأمين الإلزامي في أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر. تطورت برامج الضمان الاجتماعي الوطنية على نطاق أوسع في جميع أنحاء العالم، كما تم دعم تطوير الضمان الاجتماعي من خلال العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية، وتم تكريس الاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق أساسي من حقوق الإنسان[17].

وأولت منظمة العمل الدولية، باعتبارها وكالة دولية معهوداً إليها تحديداً وضع معايير العمل الدولية، المسؤولية الأولية منذ إنشائها في سنة 1919م، إعمال الحق في الضمان الاجتماعي. وأعيد تأكيد هذه الولاية في إعلان فيلادلفيا سنة 1944م، وبالتالي أدرجت في دستور منظمة العمل الدولية.

انعكست هذه النظرة النموذجية الشاملة في توصية تأمين الدخل سنة 1944م (رقم 67)، وتوصية الرعاية الصحية 1944م (رقم 69)، اللتين مهدتا الطريق إلى إدراج الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بعده ببضع سنوات في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[18].

تحدّد الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الأساس المعياري لإنفاذ هذا الحق. وبهذا الخصوص، هناك تأثير كبير لاتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) 1952 (رقم 102)[19] والتوصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية 2012 (رقم 202)، إذ تعتبران مرجعين أساسيين لوضع استراتيجيات وطنية للحماية الاجتماعية وتشريعات واتفاقيات الضمان الاجتماعي على المستوى الإقليمي[20].

وقد أقر المجتمع العالمي بأن الحاجة العالمية إلى الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان، وتعتبر الصكوك القانونية الدولية نقطة الانطلاق والمرجع الرئيسي والأساس القانوني لإقرار وجود هذا الحق، كما أنها تسعى إلى غرس جميع أشكال المساعدة والمشورة الخاصة بالسياسات في معايير الضمان الاجتماعي الدولية. وقد ورد إقرار الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان بوضوح في:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية كما تم ذكره اعلى[21].

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة (22) .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن المواد 9 و10 و25.

- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ضمن المادة 11[22].

- اتفاقية حقوق الطفل في المادة 26.

- اتفاقية حقوق العمال المهجرين في المادتان 27 و54 اللتان تعالجان بصورة مباشرة موضوع حقوق الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي ضمن المادة 12 والمادة 13 .

- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في المادة 16[23].

فعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني، إلا أن ما ورد به بخصوص الحق في الضمان الإجتماعي شكل أساسا لما ورد في المعاهدات الدولية التي أبرمت فيما بعد[24].

المحور الثاني: مضمون الحق في الضمان الاجتماعي وعناصره الأساسية

اعتمد اجتماع الخبراء الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن استراتيجيات توسيع تغطية الضمان الاجتماعي، المعقود في سبتمبر 2009، إستراتيجية ذات بعدين لحملة عالمية بشأن توسيع تغطية الضمان الاجتماعي لتشمل الجميع، يكون فيها التوسيع أفقياً وعمودياً.

وفي ضوء المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نهج منظمة العمل الدولية، يمكن اعتبار الإستراتيجية النظرية لحملة توسيع تغطية الضمان الاجتماعي إستراتيجية ذات بعدين في جوهرها. يشمل أحد البعدين توسيع أمن الدخل والحصول على الرعاية الصحية ولو بمستوى أساسي بسيط بحيث يتمتع بهما السكان كافة، ويمكن أن يسمى هذا البعد توسعا "أفقيا" يتوخى توسيع المستوى الأساسي للإعانات الرئيسية بحيث تشمل أكبر عدد من الفئات السكانية بأسرع وقت ممكن.

ويتوخى البعد الثاني توفير مستويات أعلى من أمن الدخل والحصول على رعاية صحية أفضل بدرجة تحمي مستوى معيشة الناس حتى عند مواجهة أحداث طارئة مثل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

البطالة واعتلال الصحة والعجز وفقدان المعيل والشيخوخة، ويمكن أن يسمى هذا البعد الجانب "العمودي" للتوسيع في نطاق التغطية، أي نطاق الإعانات ومستواها كي يبلغ المستوى المنصوص عليه في الاتفاقية رقم 102، بل يتجاوزه على النحو المبين في اتفاقيات محدّثة أخرى لمنظمة العمل الدولية. فينبغي السعي إلى توسيع تغطية الضمان الاجتماعي ببعديه الأفقي والعمودي معا وفقا للظروف الوطنية. لذلك سندرس في هذا المحور المضمون المعياري للحق في الضمان الاجتماعي وعناصره الاساسية.

أولا: المضمون المعياري للحق في الضمان الاجتماعي

في عام 2012 تم توسيع مجال الحق في الضمان الاجتماعي **أفقيا**، حيث اعتمدت منظمة العمل الدولية توصية أرضيات الحماية الاجتماعية (رقم 202) لمساعدة الحكومات في توفير الحماية الاجتماعية لـ 72٪ من الناس في جميع أنحاء العالم دون تغطية شاملة، ويجب أن تسترشد الدول بهذه المعايير في ذلك[25]. لذلك ينبغي أن يشمل نظام الضمان الاجتماعي تغطية الفروع الأساسية التالية:

1- الضمان الاجتماعي للعامل: أمن الدخل للعامل:

أ- الرعاية الصحية: على الدول الالتزام بضمان إنشاء أنظمة صحية على نحو يتيح تمتع جميع الأشخاص بما يكفي من خدمات الرعاية الصحية. وكلما تضمن النظام الصحي مخططات خاصة أو مختلطة، وجب أن تتاح هذه المخططات بتكلفة ميسورة وفقا للعناصر الأساسية المنصوص عليها في هذا التعليق العام. وتلاحظ اللجنة الأهمية الخاصة للحق في الضمان الاجتماعي في سياق الأمراض المتوطنة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، السل والملاريا، والحاجة إلى إتاحة الوصول إلى التدابير الوقائية والعلاجية[26].

ب- المرض: المرض خطر يتعرض له أي فرد ولا يمكن تجنبه أبدا متى توافرت أسبابه والتي قد لا تكون لإرادة الفرد أي دخل فيها. غير أن هذا لا يعني أن الوسائل الوقائية والعلاجية لا تلعب دورا في مواجهة هذا الخطر، لكنها قد لا تكفي. لذلك لا بد من التصدي لما يترتب عن هذا المرض من آثار مادية أو اقتصادية التي تخلفها في حياة الفرد أو أسرته في حال انقطاع دخله، والوسيلة الناجعة في التصدي لما يترتب عن خطر المرض هو التأمين ضد هذا الخطر في إطار التأمينات الاجتماعية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

فالتأمين ضد المرض بالإضافة لما يقدمه للمريض من وسائل الوقاية والعلاج يمنحه تعويضات نقدية في حالة توقفه عن العمل حيث يضمن له دخلا بديلا عن راتبه الذي فقده حتى يوفر له مستوى معيشيا مناسبا أثناء فترة توقفه عن العمل، يعتبر هذا التعويض حقا من حقوقه وليست مساعدة اجتماعية أو أسرية[27].

ج- الأمومة: يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها ومنه ضمان أمن دخلها وتحقيق مبدأ المساواة في المهنة[28]. حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة عن الحمل والولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة توقفها عن العمل بسبب الولادة[29].

تنص المادة 10 من العهد الدولي الثاني صراحةً على وجوب منح "الأمهات العاملات إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"[30]، وينبغي منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لجميع النساء، بمن فيهن المنخرطات في أعمال غير تقليدية، كما ينبغي تقديم الاستحقاقات لفترة كافية[31] وينبغي توفير الاستحقاقات الطبية الملائمة للمرأة والطفل، بما في ذلك الرعاية في فترة ما حول الولادة[32].

د- البطالة: تؤدي مخططات إعانات البطالة دورا أساسيا في توفير امن الدخل للعمال وأسرهم في حالة البطالة المؤقتة بما يساهم في منع الفقر والتغيير الهيكلي في الاقتصاد ويكفل ضمانات في إضفاء الطابع غير المنظم على الاقتصاد. وقد اعتمد هذه الفكرة عديد الاقتصاديات الناشئة مثل: البحرين والفيتنام، كضمان لأمن الدخل لهم وتيسير سعيهم في البحث عن عمل يتلاءم مع مهارتهم[33].

في حالة فقدان الوظيفة، ينبغي أن تُدفع الاستحقاقات لفترة كافية وبعد انتهاء تلك الفترة، ينبغي لنظام الضمان الاجتماعي أن يضمن حماية ملائمة للعاطل عن العمل عن طريق الإعانة الاجتماعية على سبيل المثال. كما ينبغي لنظام الضمان الاجتماعي أن يغطي العمال الآخرين، بمن فيهم العاملون لبعض الوقت، والعمال غير النظاميين، والعمال الموسميون، والذين يعملون لحسابهم الخاص، والذين يعملون في أنواع غير تقليدية من العمل في الاقتصاد غير الرسمي. وينبغي توفير الاستحقاقات لتغطية الفترات

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التي يخسر فيها الأشخاص إيراداتهم عندما يُطلب منهم عدم الذهاب إلى العمل خلال فترة طوارئ تتعلق بالصحة العامة أو غيرها من الحالات الطارئة[34].

هـ- إصابات العمل: ينبغي للدول الأطراف أن تضمن حماية العمال الذين يُصابون أثناء تأدية المهام الوظيفية أو أي عمل منتج آخر، فينبغي أن يغطي نظام الضمان الاجتماعي التكاليف وخسائر الإيرادات الناتجة عن الإصابة أو الحالة المرضية وفقدان الإعالة التي يتكبدها الأزواج أو المُعالون من جراء وفاة المعيل، وينبغي توفير الاستحقاقات الملائمة من خلال الوصول إلى الرعاية الصحية والتعويضات النقدية لضمان تأمين الدخل، كما ينبغي ألا يرتهن التأهل للاستحقاقات بطول فترة العمل أو مدة التأمين أو دفع الاشتراكات.

و- العجز: يؤدي العجز إلى فقد القدرة عن الكسب دون أن يكون هذا العجز عن الكسب عجزا تاما، بل قد يكون العجز عجزا جزئيا بشرط أن يبلغ هذا العجز الجزئي الحد الأدنى الذي حدده القانون، إذ لا يستحق المؤمن له التعويض على تأمين العجز إلا إذا بلغ العجز النسبة المحددة في قانون التأمينات الاجتماعية. يهدف هذا التأمين إلى منح معاش للمؤمن عليه الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل[35].

شددت اللجنة، في تعليقها العام رقم 5 (1994م) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، على أهمية توفير دعمٍ كاف لدخل الأشخاص المعوقين الذين بسبب إعاقتهم أو لعوامل تتصل بها، يفقدون دخلهم أو يتكبدون انخفاضاً في الدخل بصورة مؤقتة، أو يحرمون من فرص العمل أو يعانون إعاقة دائمة، وينبغي توفير هذا الدعم بأسلوب يحفظ كرامتهم. وينبغي أن يشمل الدعم المقدم أفراد الأسرة والقائمين بالرعاية غير الرسميين[36].

2- الضمان الاجتماعي للشيخوخة: المعاشات: يشمل الحق في امن الدخل عند الشيخوخة الحق في معاش مناسب، ومع ذلك فان 49٪ من الذين تجاوزوا سن الحصول على معاش لا يحصلون عليه ومن لهم معاش فهو غير مناسب، إذا لا يتمتع غالبية المسنين رجال ونساء بأمن الدخل[37].

وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لإنشاء مخططات للضمان الاجتماعي توفر استحقاقات لكبار السن، بدءا من سن معينة ينصّ عليها القانون

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الوطني. ويجب أن تحدد الدول الأطراف سنا للتقاعد يتواءم مع الظروف الوطنية ويأخذ في الحسبان طبيعة المهنة، وخاصةً العمل في مهن خطرة، وقدرة كبار السن على العمل[38].

3- الحماية الاجتماعية للأسرة والطفل: حق غير مكفول: إن للاستحقاقات الأسرية دورا حاسماً في إعمال حقوق الأطفال والبالغين المُعالين وضمان رفاههم وكسر حلقة الفقر والضعف المفرغة التي يعيشون فيها ومساعدتهم على الخروج منها وتحقيق قدرتهم الكاملة والحيلولة دون عملهم، وحمايتهم من الاستغلال[39]. وينبغي للدولة الطرف، لدى تقديم هذه الاستحقاقات، أن تراعي موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل أو البالغ المُعال، فضلاً عن أي اعتبارات أخرى ذات صلة، وينبغي توفير استحقاقات الأسرة والطفل، بما في ذلك الاستحقاقات النقدية والخدمات الاجتماعية إلى الأسر دون تمييز. تشمل هذه الاستحقاقات عامةً الغذاء والملبس والمسكن والماء والمرافق الصحية ...الخ[40].

ثانيا: عناصر الحق في الضمان الاجتماعي وفقا للمنظور الحقوقي

في حين أن عناصر الحق في الضمان الاجتماعي قد تختلف باختلاف الظروف فإن ثمة عوامل أساسية عدة تنطبق على جميع الظروف، وقد أشارت اليها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 19، وهي:

1- التوافر في نظام الضمان الاجتماعي: يقتضي الحق في الضمان الاجتماعي لتنفيذه، توفير وإقامة نظام، سواء كان يتألف من مخطط واحد أو عدة مخططات، يضمن إتاحة الاستحقاقات المتعلقة بالمخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية ذات الصلة[41]. ويتعين على الدول التأكد أن نظام الضمان الاجتماعي القائم، متاح لتقديم المستحقات الضرورية لمعالجة الآثار ذات الصلة على المعيشة. ويجب أن تضطلع الدولة بإدارة هذا النظام والإشراف عليه، على أن يتسم بالاستدامة بغية ضمان الاستمرارية على مر الأجيال[42].

2- الكفاية والملائمة: يجب أن يكون مستوى الإعانات المقدم في إطار شتى النظم كافياً وملائماً. أما مقدار الإعانة المدفوعة فهو يتوقف على نوع نظام الضمان

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الاجتماعي وقواعده، مثلا؛ يرتبط مقدار الإعانات المدفوعة في ظل بعض نظم التأمينات الاجتماعية بالاشتراكات المدفوعة[43]. لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تراقب وترصد بانتظام المعايير المُستخدمة في تحديد الكفاية، وينبغي أن تكون هناك علاقة معقولة بين الدخل والاشتراكات المدفوعة والمبلغ المستحق[44].

3- إمكانية الوصول: تنطوي إمكانية الوصول إلى الضمان الاجتماعي على خمسة عناصر أساسية هي كما يأتي:[45]

أ- التغطية أو الشمول: يجب أن يرمي نظام الضمان الاجتماعي إلى توفير التغطية الشاملة في جميع حالات الطوارئ وظروف الحياة التي تهدد قدرة الأشخاص على اكتساب الدخل وقدرتهم على الحفاظ على مستوى معيشي مقبول، بمن فيهم الأفراد والفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً، دون تمييز. ومن أجل تأمين التغطية لكل شخص، يتعين وضع مخططات غير قائمة على الاشتراكات[46].

ب- الأهلية: يجب أن تكون الشروط المؤهلة للحصول على الاستحقاقات معقولة ومتناسبة وشفافة. ينبغي الحدّ من حالات إلغاء الاستحقاقات أو تخفيضها أو تعليقها، ويجب أن تستند هذه الحالات إلى أسس معقولة ومتناسبة وأن تكون منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية.

ج- القدرة على تحمل التكلفة: إذا كان مخطط الضمان الاجتماعي يقتضي دفع اشتراكات، فينبغي تحديد هذه الاشتراكات مسبقاً. ويجب أن تكون التكاليف والرسوم المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بتقديم الاشتراكات ميسورة التكلفة وألا تمس بإعمال الحقوق الأخرى التي ينصّ عليها العهد.

د- المشاركة والمعلومات: يجب أن يكون المستفيدون من مخططات الضمان الاجتماعي قادرين على المشاركة في إدارة نظام الضمان الاجتماعي. وينبغي إنشاء النظام ضمن إطار التشريعات الوطنية وضمان حق الأفراد والمنظمات في البحث عن المعلومات المتعلقة بجميع استحقاقات الضمان الاجتماعي وتلقيها وتعميمها بأسلوب واضح وشفاف.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

هـ- الوصول الفعلي: ينبغي تقديم الاستحقاقات في الوقت المناسب وينبغي أن يُتاح للمستفيدين الوصول الفعلي إلى خدمات الضمان الاجتماعي للحصول على الاستحقاقات والمعلومات، ودفع الاشتراكات عند الاقتضاء[47].

يمكن توفير الضمان الاجتماعي بطرق شتى، ولا تنص المعايير الدولية على نظام محدد، وينبغي أن يشمل نظام الضمان الاجتماعي المخططات غير القائمة على الاشتراكات، لأنه من المستبعد أن يقدر الجميع على الانتفاع بتغطية كافية عن طريق نظام قائم على الاشتراك أو على التأمين[48].

المحور الثالث: الالتزامات القانونية المتعلقة بإعمال الحق في الضمان الاجتماعي

ينطوي إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، شأنه شأن أي حق من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -حسب المادة الثانية من العهد الثاني-على ثلاثة أنواع من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف: التزام بالاحترام، التزام بالحماية، والتزام بالوفاء[49].

أولا: الالتزام بالاحترام

يقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الحد من التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الامتناع عن التدخل التعسفي أو غير المعقول في ترتيبات العون الذاتي أو الترتيبات العرفية أو التقليدية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛ والامتناع عن التدخل التعسفي أو غير المعقول في المؤسسات التي أنشأها أفراد أو شركات لتوفير الضمان الاجتماعي[50].

ويتعين على الدول الأطراف، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، أن تحترم التمتع بهذا الحق عن طريق الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي في بلدان أخرى[51].

ثانيا: الالتزام بالحماية

ينبغي للدول الأطراف أن تحمي الحق في الضمان الاجتماعي للأفراد والجماعات من الانتهاك داخل وخارج إقليمها بمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك هذا الحق. وحيثما

يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف أخرى (الجهات الفاعلة غير التابعة للحكومة) المشمولة بولايتها من أجل احترام هذا الحق بوسائل قانونية أو سياسية، فإنه ينبغي اتخاذ هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق[52].

كما يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تمنع الأطراف الثالثة من التدخل بأي شكل من الأشكال في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي. وتشمل الأطراف الثالثة الأفراد والجماعات والشركات وغيرها من الكيانات وكذلك الوكلاء الذين يتصرفون تحت سلطة هؤلاء. ويتضمن الالتزام أموراً منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير للقيام بذلك، مثلاً: منع أطراف ثالثة من حرمان السكان من المساواة في الوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي التي تديرها هذه الأطراف أو غيرها، وفرض شروط أهلية غير معقولة؛ والتدخل بصورة تعسفية أو غير معقولة في ترتيبات العون الذاتي أو الترتيبات العرفية أو التقليدية للضمان الاجتماعي التي تتسق مع إنفاذ الحق في الضمان الاجتماعي، والامتناع عن دفع الاشتراكات القانونية للموظفين أو المستفيدين الآخرين في نظام الضمان الاجتماعي.

وعندما تكون مخططات الضمان الاجتماعي، القائمة على الاشتراكات أو غيرها، خاضعة لإدارة أو سيطرة أطراف ثالثة، فإن الدول الأطراف تقع عليها مسؤولية إدارة النظام الوطني للضمان الاجتماعي والتأكد من أن الجهات الفاعلة الخاصة لا تعوق الوصول على قدم المساواة إلى خدمات ضمان اجتماعي كافية ومعقولة الكلفة وسهلة المنال. ولمنع هذه التجاوزات، يجب إنشاء إطار تنظيمي فعال يتضمن تشريعات إطارية، ورصداً مستقلاً، ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال[53].

ينبغي أن تتوافر لأي شخص أو مجموعة تتعرض لانتهاك حقها في الضمان الاجتماعي كذلك، إمكانية الوصول إلى القضاء؛ وينبغي أن يُمنح جميع الضحايا سبل انتصاف قضائية فعّالة أو غيرها من السبل المناسبة على المستويين الوطني والدولي عند انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي[54].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثالثا: الالتزام بالوفاء

يتطلب الالتزام بالوفاء من الدول الأطراف اعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ مخطط للضمان الاجتماعي يهدف إلى الإعمال الكامل للحق في الضمان الاجتماعي. ويمكن تقسيم الالتزام بالوفاء إلى إلتزام بالتيسير وإلتزام بالتعزيز وإلتزام بالتوفير، فإعمال الحق في الضمان الاجتماعي ينطوي على آثار مالية كبيرة على الدول الأطراف.

1- الالتزام بالتيسير: يتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات من أجل التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الاعتراف الكافي بهذا الحق في النظامين السياسي والقانوني الوطنيين، وحبذا عن طريق إنفاذ التشريعات، واعتماد إستراتيجية وخطة عمل وطنيتين للضمان الاجتماعي، وضمان أن يكون نظام الضمان الاجتماعي كافياً والوصول إليه متاحاً للجميع وشاملاً للمخاطر (لإعمال هذا الحق) والحالات الطارئة الاجتماعية

2- الالتزام بالتعزيز: يلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات لضمان توفير التثقيف والوعي الملائمين فيما يتعلق بالوصول إلى مخططات الضمان الاجتماعي، وخاصةً في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، أو في صفوف الأقليات اللغوية وغيرها من الأقليات[55].

3- الالتزام بالتوفير: إن الدول الأطراف ملزمة بتوفير الحق في الضمان الاجتماعي عندما يكون الأفراد أو الجماعات غير قادرين لأسباب خارجة عن إرادتهم على إعمال هذا الحق بأنفسهم من خلال نظام الضمان الاجتماعي القائم وبالوسائل المتاحة لديهم. ويتعين على الدول الأطراف إنشاء مخططات غير قائمة على الاشتراكات أو اتخاذ تدابير أخرى للمساعدة الاجتماعية من أجل توفير الدعم للأفراد والفئات غير القادرة على دفع اشتراكات كافية لحماية نفسها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان قدرة نظام الضمان الاجتماعي على تلبية الاحتياجات في الحالات الطارئة، كما يحدث أثناء وفي أعقاب الكوارث الطبيعية والصراعات المسلحة والعجز في المحاصيل.

ومن المهم أن تغطي مخططات الضمان الاجتماعي الفئات المحرومة والمهمشة، حتى عندما تكون القدرة محدودةً على تمويل الضمان الاجتماعي، سواء من العوائد

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الضريبية و/أو من اشتراكات المستفيدين. ويمكن وضع مخططات بديلة منخفضة التكلفة لتغطية هذه الفئات المحرومة من الضمان الاجتماعي، رغم أن الهدف ينبغي أن يتمثل في إدماج الجماعات المستبعدة في أنظمة الضمان الاجتماعي النظامية. ويمكن اعتماد سياسات وإطار تشريعي من أجل الإدماج التدريجي للعاملين في القطاع غير الرسمي أو المستبعدين بشكل أو آخر في نظم الضمان الاجتماعي(56).

ويتعين على الدول الأطراف أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتيسير إعمال الحق في الضمان الاجتماعي في البلدان الأخرى، مثلاً عن طريق توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية. وينبغي تقديم المساعدة الدولية بصورة تتسق مع العهد والمعايير الأخرى لحقوق الإنسان، وبصورة مستدامة وملائمة ثقافياً. وللدول الأطراف المتقدمة اقتصادياً مسؤولية خاصة ومصلحة في مساعدة الدول النامية في هذا الصدد(57).

خاتمة:

يعد الضمان الاجتماعي استثمارا هاما يساهم في رفاهية العمال والمجتمع بشكل عام، كما يسهم الضمان الاجتماعي في تطوير الإنتاجية وفي التنمية الاقتصادية وضبط سوق العمل ويحد من البطالة، وبالتالي فهو استثمار رابح على طول الخط، أما بالنسبة لأصحاب العمل سواء في قطاع الدولة أو القطاع الخاص، يساعد الضمان الاجتماعي في المحافظة على استقرار قوة العمل، كما يعزز التماسك الاجتماعي، ويساعد في بناء السّلم الاجتماعي من خلال تأمين ظروف معيشية لائقة لكافة أفراد المجتمع.

رغم هذا لا يزال الحق في الضمان الاجتماعي غير مكفول للغالبية العظمى من سكان العالم حيث هناك 27٪ من سكان العالم من لهم الحق في الضمان الاجتماعي وفرص الوصول إلى أنظمة الضمان الاجتماعي الشاملة، في حين تبلغ نسبة المشمولين بالحماية جزئيا أو غير المشمولين بالحماية على الإطلاق 73٪(58). وهذا يشكل عقبة كبيرة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى ارتفاع مستويات الفقر وعدم المساواة وغياب العدالة الاجتماعية. وعلى أساس ما تم طرحه في هذه المقالة نستنتج عدة **نتائج**، هي:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- يعد الضمان الاجتماعي حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان له اهداف انسانية ومعايير وأسس، ومعترف به في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما تعززه الاتفاقات الإقليمية. فمتطلبات احترام وحماية وإعمال هذا الحق في تصميم وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية يتم تأكيدها والاعتراف بها على نطاق واسع دوليا.

- قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطوير محتوى الحق في الضمان الاجتماعي بشكل تدريجي، ويؤكد التعليق العام رقم 19 لعام 2008 على طبيعته المترابطة وغير القابلة للتجزئة، واستدامته، وامتيازه بالكفاية والمساواة وعدم التمييز. هذا الحق في تطور مستمر وتحسن كبير.

- غالبًا ما تستخدم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة اتفاقيات وتوصيات الضمان الاجتماعي الفنية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية لتفسير الحق في الضمان الاجتماعي، وتحديداً اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)، والتوصية الحديثة لأرضيات الحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)، التي وسعت مجال الحق في الضمان الاجتماعي. حيث تدعو الدول إلى إنشاء والحفاظ على أرضية محددة للحماية الاجتماعية توفر الرعاية الصحية الأساسية وتأمين الدخل الأساسي لجميع المقيمين والأطفال طوال دورات حياتهم، ضمان مستويات أعلى من الحماية تدريجياً على النحو المنصوص عليه في معايير منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي كحق اقتصادي واجتماعي وثقافي.

- إن الحق في الضمان الاجتماعي منصوص عليه بوضوح في المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق معقدة للغاية وتخضع لسلسلة من الأحكام القانونية التي تسترشد بتنفيذها، لذا يقع على عاتق الدول التزام أساسي باحترام وحماية لإعمال هذه الحقوق والوفاء بها.

- إن بعض جوانب احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تتطلب موارد مالية لا تكون متاحة دائمًا لجميع الدول على الفور، ويسمح بالإعمال التدريجي، هذا يعني أن هذه الحقوق -منها الضمان الاجتماعي- يمكن أن تتحقق تدريجيا ولايعد تهربا من التزام.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- **توصيات**: في الأخير نوصي بزيادة الإنفاق الاجتماعي على الضمان الاجتماعي لتوسيع نطاقه وتوفير الحد الأدنى الأساسي منه للجميع دون تمييز ودون استثناء للأشخاص.

الهوامش والمراجع:

(1)- منظمة العمل الدولية، تقرير حول الضمان الاجتماعي 2019م.
https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/108/media-cg--ar/index.ht

(2)- نصت على انه "يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي"، من التعديل الدستوري 2016 الصادر في 6 مارس 2016 في القانون رقم 16-01، ج.ر عدد 14، ص 14.

(3)- الأمم المتحدة، مكتب مفوض السامي، حقوق الإنسان، "مجموعة أدوات الحق في الضمان الاجتماعي". تم الاطلاع عليها في: 2020/02/23م.
https://www.ohchr.org/AR/Issues/px

(4)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، رقم: E/2013/82، نيويورك، 2013، ص 12.
https://www.un.org/ga/search/view_doc.
(تم الاطلاع عليه: 2020/02/13).

(5)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(6)- صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، ط1، 2004م، ص 148.

(7)- ISSA, understanding social security,"social security: a fundamental human right", 2019.
https://www.issa.int/ar_SA/topics/understanding/introduction

(8)- ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، "تقرير حول حقوق الإنسان والفقر"، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، تقرير رقم: A/65/259، نيويورك، 2010، ص 5
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOCent
(تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/27م) .

(9)- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR)، "الحق في الضمان الاجتماعي"، 2019.
https://www.escr-net.org/ar/re
(تم الاطلاع عليها في: 2020/02/13م).

(10)- ILO: Extending social security to all: A guide through challenges and options (Geneva, 2010), pp. 125–128

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(11)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، رقم: E/C.12/GC/19، نيويورك، 2008م، ص 2.

https://www.un.org/ga/sea/ =A

(تم الاطلاع عليه: 2020/02/13).

(12)- دائرة الحقوق، "الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان"، الوحدة 11، ص 217.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/M11.pdf

(تم الاطلاع عليه في: 2020/02/18).

(13)- Social Protection And Human Rights.Org, "Key aspects of the right to social security", 12/07/2015. At: 04/03/2020. https://socialprotection-humal

(14)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 10-11.

(15)- منظمة العمل الدولية (ILO)، التقرير السادس "الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية والعولمة العادلة"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 100، ط1، جنيف، 2011م، ص 18.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groum/---relco4310.pdf

(تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/14م).

(16)- منظمة العمل الدولية (ILO)، التقرير السادس "الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية والعولمة العادلة"، مرجع سابق، ص 6.

(17)- ISSA, understanding social security, "social security", Op, Cit.

(18)- منظمة العمل الدولية (ILO)، التقرير السادس "الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية والعولمة العادلة"، مرجع سابق، ص 9.

(19)- تقر الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لسنة 1952 بالفروع التسعة التالية للضمان الاجتماعي: الرعاية الطبية، وإعانة المرض، وإعانة البطالة، وإعانة إصابات العمل، والإعانات العائلية، وإعانة الأمومة، وإعانة العجز، وإعانة الورثة.

(20)- هانس هوريست كونلولفسكي، "العدالة الاجتماعية: المطالبة بالحق في الضمان الاجتماعي، في زيادة مطردة"، أخبار الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، 19 فيفري 2015.

https://www.issa.int/tanding/articl

(تم الاطلاع بتاريخ: 2020/02/12).

(21)- اتفاقيات منظمة العمل الدولية المحدثة المتعلقة بالضمان الاجتماعي هي: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1925 (رقم 102)، اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 117)، اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964 (الجدول الأول المعدّل في 1980) (رقم 121)؛ اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967(رقم 128)، اتفاقية الرعاية الطبية وإعانة المرض، 1969(رقم 130)، اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982

(رقم 157)، اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988(رقم 167)، اتفاقية حماية الأمومة، 2000(رقم 183).

(22)- منظمة العمل الدولية (ILO)، التقرير السادس "الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية والعولمة العادلة"، مرجع سابق، ص 7-8.

(23)- دائرة الحقوق، "الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 224-225.

(24)- المرجع نفسه، ص 226.

(25)- Social Protection And Human Rights.Org, "Social security standards of the International Labour Organization", 12/07/2015. At: 04/03/2020. https://socialprotection-humanrights.org/in-tto-so.

(26)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص 5.

(27)- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006: 2007، ص 155-156،

(28)- منظمة العمل الدولية، "التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة 2014-2015: إرساء الانتعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية"، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2016، ص 5. https://www.ilo.org/w7.pdf

(تم الاطلاع عليه في: 2020/02/22) .

(29)- زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 378-379.

(30)- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن حماية الأمومة لعام 2000 تنصّ على وجوب منح إجازة الأمومة لفترة لا تقل عن 14 أسبوعاً، بما في ذلك فترة ستة أسابيع إلزامية بعد الولادة.

(31)- انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة (2)(ب) من المادة 11

(32)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص 7.

(33)- منظمة العمل الدولية، "التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة 2014-2015: إرساء الانتعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 4.

(34)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص 6.

(35)- زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 159-160،

(36)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص 7.

(37)- منظمة العمل الدولية، "التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة 2014-2015: إرساء الانتعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية". مرجع سابق، ص 5.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

(38)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص 5-6.

(39)- منظمة العمل الدولية، "التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة 2014-2015: إرساء الانتعاش الاقتصادي والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية"، مرجع سابق، ص 3.

(40)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص6-7.

(41)- المرجع نفسه، ص 6-7.

(42)- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR)، "الحق في الضمان الاجتماعي"، 2019.

https://www.escr-net.org/ar/res

(تم الاطلاع عليها في: 2020/02/13م).

(43)- دائرة الحقوق، "الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 216-217.

(44)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص 8.

(45)- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR)، "الحق في الضمان الاجتماعي"، مرجع سابق.

(46)- دائرة الحقوق، "الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 216-217.

(47)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص 9-10.

(48)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول: تأثير تدابير التقشف في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، رقم: E / 82/2013، المتحدة الأمم، نيويرك، 2013، ص 12.

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp A

(تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/20م)

(49)- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، حقوق الإنسان، "أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، صحيفة الوقائع رقم: 33، 2009م، 14. (تم الاطلاع عليه في: 2020/02/23م).

https://www.ohchr.org/Documents/Publi_ar.pdf

(50)- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، "التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)"، مرجع سابق، ص16 .

(51)- المرجع نفسه، ص 15.

(52)- المرجع نفسه، ص15-16.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(53)- المرجع نفسه، ص 16.

(54)- المرجع نفسه، ص 23.

(55)- المرجع نفسه، ص 16.

(56)- المرجع نفسه، ص 17.

(57)- المرجع نفسه، ص 17 .

(58)- منظمة العمل الدولية، تقرير حول الضمان الاجتماعي 2019م.
https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/108/media-cg--ar/index.ht